

مَنْظُومَةُ طَرْفَةِ الظَّرْفِ
فِي مُصْطَلَحِ مَنْ سَلَفِ

ترجمة موجزة للناظم رحمه الله

اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله محمد العربي بن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي،
الشيخ الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة، المتبحر في العلوم، الحامل
للواء المنشور والمنظوم.

مولده:

ولد رحمه الله في شوال سنة (٩٨٨هـ)، وتوفي بتطوان في ربيع الثاني
سنة (١٠٥٢هـ).

شيوخه:

أخذ عن أبي الطيب الزيادي، وعن والده أبي المحاسن، وشقيقه
أحمد، وعمه عبدالرحمن، والشيخ العصار، ولازمه وانتفع به وأجازه،
والمري، وابن عمران، والسفياني، ومحمد القنطري، والمركني، وسند
هؤلاء وبقية شيوخه مقرر بفهرسته، واجتمع بأبي عبدالله الدلائي وانتفع به.

تلاميذه:

أما من تخرج على يده رحمه الله فهم جماعة: بنوه الأربعة:
عبدالوهاب، ويوسف، وعبدالعزيز، وعبدالسلام، وابن أخيه عبدالقادر بن

علي الفاسي، وابن أخيه محمد بن أحمد الفاسي، وغيرهم.

مؤلفاته:

- * «مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد».
- * «تلقيح الآذان بتلقيح البرهان».
- * «الطالع المشرق في أفق المنطق».
- * «نظم للأجرومية».
- * «عقد الدرر في نظم نخبة الفكر» وله عليه شرح.
- * «منظومة في المصطلح».
- * «وأخرى هي «طرفة الطرف» وهي التي بين أيدينا.
- * «منظومة في الزكاة».
- * «وشرح على القصيدة الشقراطية».
- * «ومرآة المحاسن» في مناقب والده.
- * وغير ذلك كثير^(١).



(١) ترجمته في: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (ص ٣٠٢)، دار الفكر، و«فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور» (ص ٢١٩)، دار الغرب، أفاده الشيخ أحمد بن مود الشنقيطي - وفقه الله -.

منظومة طرفة الطرف

- ١ - حَمْدًا لِمَنْ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
 - ٢ - عَلَى الرَّسُولِ الْمُضْطَفَى وَآلِهِ
 - ٣ - وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَغْيَانِ الْوَرَى
 - ٤ - فَمَا أَلَوْتُ فِي ابْتِدَارِ مَا قَصَدُ
 - ٥ - مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْأَلْقَابِ
 - ٦ - الْمَثْنُ مَا رَوِيَ قَوْلًا وَنُقْلَ
 - ٧ - ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اتَّصَلَ
 - ٨ - إِلَى النُّهَايَةِ بِلا تَغْلِيلِ
 - ٩ - وَالْحَسَنُ الَّذِي الشُّرُوطُ اسْتَوْفَى
 - ١٠ - ثُمَّ الضَّعِيفُ مَا بِهِ اخْتِلَالُ
 - ١١ - وَالْمُتَوَاتِرُ الَّذِي رَوَى عَدَدُ
 - ١٢ - وَغَيْرُهُ خَبَرٌ وَاحِدٍ وَمَا
 - ١٣ - وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ يُسَمَّى بِالْعَزِيزِ
 - ١٤ - وَسَمَّوْا الْمَرْفُوعَ مَا انْتَهَى إِلَى
 - ١٥ - وَمِثْلُهُ الْمُسْنَدُ أَوْ ذَا مَا وَصَلَ
 - ١٦ - وَمَا انْتَهَى لِتَابِعِيٍّ وَوُقِفَ
 - ١٧ - وَإِنْ يَكُنْ فِي سَنَدٍ قَلَّ عَدَدُ
- وَصَلَوَاتُهُ تَسِيحٌ لَا تَرِيثُ
وَصَحْبِهِ وَنَاقِلِي أَقْوَالِهِ
بِنَظْمِ أَلْقَابِ الْحَدِيثِ دُرَرًا
جُهْدَ مُقِلِّ جَادٍ بِالَّذِي وَجَدُ
وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ
وَالسَّنَدِ الَّذِي لَهُ بِهِ وَصِلُ
بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَبْطُهُ قَدْ كَمَلَا
وَلَا شُدُوزٍ فَاغْنِ بِالتَّخْصِيلِ
إِلَّا كَمَالَ الضَّبْطِ فَهُوَ خَفَا
فِي شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ وَاعْتِلَالُ
بِغَيْرِ حَاضِرٍ وَلَهُ الْعِلْمُ اسْتَنْدُ
زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ فَمَشْهُورٌ سَمَا
وَمَا رَوَى الْوَاحِدُ بِالْغَرِيبِ مِيزُ
أَفْضَلِ مَنْ إِلَى الْأَنَامِ أُرْسِلَا
لِقَائِلٍ وَلَوْ بِهِ الْوَقْفُ حَصَلَ
فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ مَنْ سَلَفَ
رُؤَاتِهِ بِنِسْبَةٍ إِلَى سَنَدِ

فَذَلِكَ الْعَالِي وَهَذَا النَّازِلُ
 مُتَّفَقاً فَذَلِكَ الْمُسْلَسَلُ
 شَيْخَانِ فِي اسْمٍ وَرَوَى وَمَا فَرَّقَ
 إِلَى تَمَامِهِ الْمُعَلَّقَ دَعَا
 فَذَلِكَ الْمُرْسَلُ دُونَ دَافِعِ
 مُنْقَطِعاً يُدْعَى وَلَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ
 فِي مَوْضِعَيْنِ مُغْضَلاً فَأَعْلَمَ زَكْنَ
 إِذْ لَيْسَ فِي تَارِيخِهِ مَأْبِئاً
 وَدُونَ قَصْدٍ هُوَ مُرْسَلٌ خَفِيَ
 فَذَلِكَ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَ
 إِنْ لَمْ يُخَالِفْ عَدَداً أَوْ أَغْذَلَا
 يُبْنَى لَهُ مِنْ لَفْظٍ شَدٌّ فَاعِلُ
 شَيْخٍ فَذَا مُتَابِعٌ بِهِ قُفِي
 فَقَطُّ فَبِالشَّاهِدِ هَذَا يُغْنَى
 ذَاكَ بِالْإِعْتِبَارِ يُسَمَّى حَيْثُ عَنْ
 فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ طَرَحَهُ يَجِبُ
 فِيهِ بِلا قَصْدٍ لِأَنَّهُ يَخْتَلِقُ
 فَذَلِكَ الْمَثْرُوكُ عِنْدَ مَنْ فَرَطُ
 ذُو غَلَطٍ فَحُشٌّ مُنْكَرٌ دَعَا
 لِثِقَةٍ وَذَا بِمَعْرُوفٍ سَمَا
 مَعَ التَّائِلِ هُوَ الْمُعَلَّلُ
 مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَبْنِ مَا يُغْتَمَدُ
 وَمَثْنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَافْتَدِهِ
 مِنَ الْمُعَارِضِ فَبِالْمُحْكَمِ سَمِ
 فَإِنَّهُ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ ذَا

١٨ - وَفِيهِمَا اتِّحَادُ مَثْنٍ حَاصِلُ
 ١٩ - وَإِنْ لِكُلِّ رَاوٍ أَمْرٌ يَخْصُلُ
 ٢٠ - وَالْمُهْمَلُ الَّذِي لِرَاوِيهِ اتَّفَقَ
 ٢١ - مَا أَوَّلُ السَّنَدِ سَاقِطٌ وَلَوْ
 ٢٢ - وَإِنْ يَكُنْ سَقَطَ بَعْدَ التَّابِعِي
 ٢٣ - وَسَاقِطُ الْوَاحِدِ لَا فِي الطَّرَفَيْنِ
 ٢٤ - وَسَاقِطُ اثْنَيْنِ تَوَالِيَاً وَإِنْ
 ٢٥ - وَإِنْ يَكُنْ سُقُوطُهُ خَفِيّاً
 ٢٦ - فَهُوَ مَعَ الْقَصْدِ مُدَلِّسٌ جُفِي
 ٢٧ - وَإِنْ يُزْدَ رَاوٍ وَنَقُصَّ فَضْلاً
 ٢٨ - زِيَادَةُ الثَّقَةِ مِمَّا قَبِلَا
 ٢٩ - وَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ وَالْمُقَابِلُ
 ٣٠ - وَإِنْ تَجِدَ مُشَارِكاً لِلرَّاهِ فِي
 ٣١ - وَإِنْ تَجِدَ مُوَافِقاً فِي الْمَعْنَى
 ٣٢ - وَحَيْثُ لَا فَمُفْرَدٌ وَالبَحْثُ عَنْ
 ٣٣ - وَإِنْ يَكُنْ رَاوِيهِ يَقْصِدُ الْكَذِبَ
 ٣٤ - وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِيمَا اتَّفَقَا
 ٣٥ - وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهِماً بِهِ فَقَطُّ
 ٣٦ - وَمَا رَوَى فَاسِقٌ أَوْ غَافِلٌ أَوْ
 ٣٧ - وَقَدْ يُقَيَّدُ بِمَا خَالَفَ مَا
 ٣٨ - وَمَا بِهِ وَهْمٌ خَفِيَ يُعْقَلُ
 ٣٩ - وَمَا بِهِ اخْتِلَافٌ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ
 ٤٠ - وَالْمُدْرَجُ الَّذِي أَتَى فِي سَنَدِهِ
 ٤١ - وَالثَّابِتُ الْمَقْبُولُ إِنْ هُوَ سَلِمَ
 ٤٢ - وَحَيْثُ لَا وَالْجَمْعُ فِيهِ يُخْتَدَى

- ٤٣ - وَحَيْثُ لَا وَعُرِفَ التَّارِيخُ
٤٤ - ثُمَّ غَرِيبُ اللَّفْظِ مَا يُخْتَاغُ فِي
٤٥ - وَإِنْ يَكُنْ يَغْمُضُ مِنْ مَعْنَاهُ لَا
٤٦ - مَا غَيْرَ النَّقْطِ هُوَ الْمُصَحَّفُ
٤٧ - وَالْمُبْهَمُ الَّذِي يَمْتَنِ أَوْ سَنَدُ
٤٨ - وَقَدْ تَنَاهَتْ طُرْفَةٌ مِنَ الطَّرَفِ
٤٩ - مَخْتَوِمَةٌ بِحَمْدٍ مَنْ سَنَاهَا
٥٠ - مَخْتَوِمَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

فَذَلِكَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ
مَعْنَاهُ لِلُّغَةِ إِذْ لَمْ يُؤْلَفِ
مِنْ لَفْظِهِ فَهُوَ الْمُسَمَّى مُشْكِلًا
وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ
بِتَرْكِ تَغْيِيرِ لِمَذْكُورٍ وَرَدُّ
أَخِذَةٍ مِنَ الْمُهِمِّ بِطَرَفِ
سَنِيَّةٍ يَجْلُو الدُّجَى سَنَاهَا
عَلَى الَّذِي اضْطَفَى لِلْخِتَامِ

